من حيث نقل الثقة له عن الميت المجتهد وليس هذا من
تقليد الميت عنده وانما هو عمل بالظن وبهذا يصير
الخلاف بينه وبين القوم لفظيا فانهم يقولون للميت
قول لم يمت فيقلد وهو يقول لا قول للميت ولكن الحكاية
عنه تغلب ظن ان هذا حكم الله وقد اطال في هذا المقام
جدا فراجعه قوله ان نقله عن اي الميت مجتهد في مذهبه
اي مذهب الميت وهذا المجتهد هو المعبر عنه فيما مر بمجتهد
المذهب قوله ويجوز استفتاء من عرف بالاهلية الخ اي
واما الافتاء فسياتي في المسئلة الاتية بعد هذه ولا يلزم
من جواز الاستفتاء الذي هو طلب الافتاء الذي هو
الاخبار بالحكم من غير الزام قوله هذا راجع للاول اي
وهو قوله من عرف بالاهلية وقوله راجع للثاني اي وهو
قوله او ظن اهلا له وكلام الزركشي يقتضي ان المشار
اليهما في كلام الشارح هما قول المص باشتهاره بالعلم والعدالة
وقوله وانتصابه والناس يستفتونه فرجعان الى الثاني
وهو قوله او ظن اهلا له قوله لا المجهول عطف على من
من قوله ويجوز استفتاء من عرف الخ قوله والاصح وجوب
البحث عن علمه راجع لقوله ويجوز استفتاء من عرف الخ وذلك
لان وجوب البحث من جملة الطرق المعرفة للاهلية قوله وقيل
يكفي استفاضته بينهم قال العلامة قدس سره الاستفاضة هي
الاشتهار وقد مر ان معرفة الاهلية بالاشتهار كافية فهذا
الاصح قول اخر صححه مخالف ما قدمه اولا بقوله ويجوز
استفتاء من عرف بالاهلية الخ فتامله ويجاب بان ما مر فيما

اذا

اذا حصل له من الاشتهار علم او ظن بالاهلية وما هنا فيما
اذا لم يحصل له منه ذلك بان لم يوجد الا مجرد اشتهاره بالعلم
من غير ان يعلم او يظن منه ذلك قاله سم قوله والاكتفا بظاهر
العدالة اي لان الغالب من حال العلماء العدالة وليس
الغالب من حال الناس العلم قوله والاكتفا بخبر الواحد
اي العدل قال النووي وهذا محمول على من عنده
معرفة يميز بها بين الملبس وغيره ولا يعتمد في ذلك خبر
احاد العامة قوله لارشاد نفسه بان تذعن الخ اي لارشاد
نفسه بسبب اذعانها فالباء سببية قوله ثم عليه بيانه اي
ندبا لا وجوبا وان كان ظاهر العبارة الوجوب قوله ان
لم يكن خفيا لعل المراد بالخفي ما لا يتسهل عادة ايصاله
مثله الى الذهن اشار له سم قوله يجوز للقادر على التفريع
اي على استنباط الاحكام من نصوص امامه والتخريج على
قواعده وهذا هو المعبر عنه كما مر بمجتهد المذهب فقوله وان لم
يكن مجتهدا اي مطلقا جملة حالية وان زائدة وليست الجملة
معطوفة على مقدر قبلها اي ان كان مجتهدا وان لم يكن مجتهدا
لاقتضائه ان المجتهد يفتي بمذهب مجتهد اخر مع انه غير سائغ
كما تقدم قوله بخلاف غيره اي غير القادر المذكور فيدخل في الغير
مجتهد الفتوى وهو كما مر المتبحر في مذهب امامه القادر على
الترجيح دون التفريع قال بعضهم وفي تسميته مجتهد فتوى
مع هذا تناقض لا يخفى ويمكن ان يجاب بان تسميته بذلك
بناء على القول الرابع وهو ما عليه العمل في الاعصار المتاخرة
فلا تناقض قوله وانما يجوز الافتاء للمجتهد اي المطلق كما هو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)